



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2022 بتاريخ 2022/2/20

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات
العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/2/20؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة لنص المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 المشار إليه، نصها الآتي:

(المادة الثامنة – الفقرة الأخيرة):

وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال قبل إجراء الفحص
النافي للجهالة لأي من الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وذلك وفقاً للنموذج التي تضعه الهيئة في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦